

ثم الثالث ثم الرابع علي ترتيب العصيات فيقد
اولاد البنات علي اولاد بنات الابن **فكسورا**
كانوا او اناث او مختلطين ثم الاجداد السا
قطون والمجدات الساقطات ثم اولاد الا
خوات كلهن وبنات الاخوة كلهم واولادهم
ثم الاعمام والعلمات لام والاخوال والخالات
وبنات الاعمام كلهم ثم اولادهم ولا وهو الماخو
والترجيح بقرب الدرجة كبت البنت اولي
من بنت بنت البنت ثم **يكون الاصل وارثا**
اي استووا في الدرجة فولد الموارث اولي
سوا كان ولد عصبة او ولد صاحب فرض
كبت بنت الابن اولي من بنت بنت البنت
وابن ابنا اولي من بنت بنت **وعند اختلاف**
جهة القرابة فلقابته للاب ضعف قرابة
الام كابا ام اب والاب وكاب ام الام الثلثان

المجد من جهة الاب والثلث من جهة الام وان
اتفق الاصول فالقسمة على الابدان اي
وان استوا في القرابة وليس منهم ولد وارث
فالمال يقسم بينهم على السوا ان كانوا ذكورا
او اناثا كلهم وان كانوا مختلطين فللذكر
مثل حظ الانثيين وهذا بلا خلاف وان
اتفقت صفة الاصول اي الابا والامهات
في الذكورية والانوثية والا اي وان اختلفت
صفة الاصول فالعدد منهم والوصف من
بطن اختلف عند محمد وابويوسف يعتبر
ابدان الفروع ويقسم المال بينهم على السوا
ان كان الكل ذكورا او اناثا وان كانوا مختلطين
فللذكر مثل حظ الانثيين حتي لو ترك ابن بنت
وبنت بنت فالمال بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين باعتبار الابدان لان صفة الاصول